# المواطنة والجنسية في القانونين الدولي والوطني
# ( دراسة قانونية نافدة )

**اعداد: د. مريم عوده**

**دكتوراه في الحقوق / قانون دولي جامعة دمشق**

**2025-2024**

## الملخص

يثير موضوع الدراسة الموسوم ب( الجنسية و المواطنة مابين القانون الدولي و التشريعات الوطنية دراسة قانونية نافدة)خلافاً فقهياً كبيراً بين من يؤيد حق الدولة و حريتها في تحديد رعاياها وبين من يرون في ذلك سلاحا خطيرا بيد الدولة من شأنه المساس بحق أساسي من حقوق الانسان و هو: حق الجنسية

وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية و القضاء الدولي بالجنسية وكذلك التشريعات الوطنية ذلك من خلال عرض العلاقة الوثيقة التي تصل بين الجنسية و المواطنة .

**الكلمات المفتاحية:** الجنسية – الدولة – القانون الدولي

**مقدمة:**

لقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الشخص بالجنسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 و الذي ينص في المادة 15 منه على أن:

1- لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما.

2- لايجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته و لا من حقه في تغييرها):

ثم تلته عدد من الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية عام 1954 الخاصة بتنظيم المركز القانوني لعديمي الجنسية حيث نصت المادة الأولى منها على أنه ( يعد عديم الجنسية كل شخص لا يعتبر مواطنا في أي دولة في إطار قوانينها).

ولم يكتف المشرع بذلك بل نظم جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي تم عقدها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/153 بتاريخ 2000/12/12 و التي نصت على خضوع الجنسية للقانون الوطني ضمن ما يصنفه القانون الدولي في حدود أن هناك:

رابطة بين القانونين الوطني و الدولي و هذا ما أكده مقرري لجنة القانون الدولي

**أهمية البحث**

يعيش العالم اليوم في ظل صراع دولي رد حروب وتضخم نقدي عالمي مما زاد في حالات الهجرة من بلد إلى آخر طلباً للأمان أحياناً والرزق في أحيان أخرى وفي هذه الأثناء يمكن للشخص أن يكتسب جنسية أخرى أو يتخلى عن جنسيته أو يحتفظ بها وفقا للظروف المحيطة به.

ويهدف هذا البحث الى إيجاد اطار وطني و دولي لحماية حق الفرد في التمتع بجنسية دولة معينة أو اكتساب جنسية أخرى وفقا للشروط التي تحددها القوانين والأنظمة الوطنية.

**منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف القاعدة القانوني ثم يحللها و يدرس آثارها على الواقع

من خلال تقسيم البحث إلى :

مطلب تمهيدي: الجنسية و المواطنة

المبحث الأول: الجنسية في القانون الدولي

المبحث الثاني الجنسية في التشريعات الوطنية

وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

**المطلب التمهيدي: الجنسية والمواطنة**

**أولاً – الجنسية:**

الجنسية لغة، هي حالة أو ماهية الجنس كالجنسية السورية مثلاً[(1)]

ويقصد بدولة الجنسية: الدولة التي اكتسب الشخص جنسيتها بحكم المولد، أو الأصل، أو التجنس أو خلافة الدول، أو بأي طريقة لا تتعارض مع القانون الدولي[2].

وقد عرف الفقه والقضاء الجنسية اصطلاحا على أنها علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها روابط اجتماعية وثيقة بين الفرد، وشعب الدولة[3] ويشير التعريف الأخير إلى جوهر الجنسية وهو الروابط الاجتماعية، والثقافية أي المواطنة.

**ثانياً – المواطنة**

المواطنة لغة من الوطن وهو: منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد[4]

وبذلك يتفق المعنى اللغوي مع المعنى العقائدي والاجتماعي لكلمة المواطنة والذي يعبر عنه بالعلم الذي يحمله الشخص أينما ذهب في روحه، ووجدانه كما العلم السوري حيث يشير فيه اللون الأحمر إلى دم الشهداء واللون الأسود[5] يشير إلى الدولة العباسية واللون الأبيض يشيرإلى الدولة الأموية واللون الأخضر إلى آل البيت.

ويقصد بالمواطنين: شعب الدولة الذين يحملون جنسيتها، ويختلفون عن الأجانب الذين قد يتواجدون على إقليم الدولة[6]

---

(1) معلوف لويس، ١٩٥٦ – المنجد في اللغة الطبعة الجديدة ص: ٢٦.

(2) الجنسية – 2006 – تقرير لجنة القانون الدولي، ملحق رقم (A /61/10) الدورة الحادية والستون.

(3) د. عبد الملك بن دهيش هشام، 2024 – القانون الدولي الخاص، ص: 15.

(4) معلوف لويس، مرجع سابق / ص: 906

(5) د. أحمد شلبي ابراهيم 6 ١٩٨ – مبادئ القانون الدولي العام الدار الجامعية... بيروت ص 125

(6) د. أحمد شلبي ابراهيم 6 ١٩٨ – مبادئ القانون الدولي العام الدار الجامعية... بيروت ص 125

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مفهوم الشعب يختلف عن مفهوم السكان من جهة، والأمة من جهة أخرى حيث يختلف الشعب عن السكان بان السكان يقيمون عادة على اقليم الدولة دون أن تربطهم بها أي رابطة سياسية .

ويختلف عن الأمة:

ضمن نظريتين:

- **الأولى الألمانية:**

ويقصد بها وحدة اللغة وقد أخذ بها الألمان بهدف ضم كلا من شعبي الألزاس والفلورين كونها يتكلمان اللغة الألمانية

- **الثانية، النظرية الفرنسية:**

والتي تذهب الى الرعية والإرادة في العيش معا داخل حدود معينة[7] والأمة قد تكون خاضعة لحكم دولة واحدة إعمالا لمبدأ القوميات الذي شهر منذ القرن التاسع عشر وقد تضم دولة واحدة أكثر من أمة مثل الاتحاد السوفييتي سابقا[8] أو أمة بدون دولة مثل الأمة البولندية أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك الأمم الافريقية قبل حصولها على الاستقلال.

مما تقدم نجد:

تمارس الدولة دورها في السيادة على إقليمها في خلال منح الجنسية، أو رفضه، أو سحبها الا أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما يجيب ألا يتعارض مع القانون الدولي الذي حدد معايير لسحب الجنسية ومنحها وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

---

[7] د. جديح أركان حميد 2024لا الدولة كشخص رئيس في أشخاص القانون الدولي العام. ص: ٢ – ٣.

[8] أحمد شلبي ابراهيم مرجع سابق ص 124

**المبحث الأول – الجنسية في القانون الدولي:**

لكل دولة الحق في أن تحدد وفقا قانونها الخاص من هم مواطنوها، ويجب أن تعترف الدول الأخرى بهذا القانون في حدود اتفاقه مع الاتفاقيات الدولية والمعرف الدولي ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية (اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠ الخاصة بالجنسية المادة الأولى.

وهذا ما سيتم بحثه في المطلب التاليين من خلال عرض الجنسية في الاتفاقيات الدولية من جهة والقضاء الدولي من جهة أخرى.

**المطلب الأول – الجنسية في الاتفاقيات الدولية**

نصت المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه:

لكل شخص الحق في جنسية ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو انكار حقه في تغيرها.

كما نصت الاتفاقية على القضاء على أشكال التميز كافة، حق المرأة على أن تتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل من حيث نقل الجنسية لأطفالهما (المادة 2/9) كما حثت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل بالحصول على جنسية الاقليم في حال عدم وجود أب او أم شرعيين له كما حرصت الاتفاقيات الدولية على وحدة الأسرة حيث سمحت للزوجة أن تأخذ جنسية زوجها على أن تم الحصول الجنسية الجديدة.

كما نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب المادة ١٨ على منحهم الجنسية سبب الإقامة الطويلة بأحدي الدول ويدخل ذلك بتقدير الدولة بشرط ألا يكون هناك تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس.

وقد ألزم المشرع الدولي الدول في اتفاقية عام 1954 باستيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسية الدولة التي يقيمون على اقليمها.

كما الزم المشرع الدولي في اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخلافة الدول الدولة الحلف بالسماح للأشخاص الموجودين على اقليمها بالحصول على جنسيتها مالم تتجه ارادتهم للحفاظ على جنسية الدولة السلف حيث نقلت المادة 10 من الاتفاقية على:

(ان يتضمن نقل إقليم ما احكاما تستهدف عدم تعرض أي شخص لان يصبح عديم الجنسية بسبب النقل) وهذا ما أكده القضاء الدولي والذي سيتم بحثه في البند التالي.

**المطلب الثاني القضاء الدولي:**

قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1923 حول مراسيم الجنسية الصادرة في قضية تونس والمغرب على أن :

**(مسألة ما إذا كانت مسألة معينة بذاتها لا تندرج ضمن ولاية دولة ما تعد مسالة نسبية وذلك يتوقف على تطور العلاقات الدولية[9] أي أن سلطة الدولة في سن ما ترغب في تشريعات يجب ألا تؤدي إلى عدم الوفاء بالتزاماتها في مواجهة الدول الأخرى وان تتم وفقا للقانون الدولي)**

وفي عام 1955 قضت محكمة العدل الدولة:

(وفقا للأعراف الدولية ووفقا للقرارات التحكيمية، والقضائية والرأي الفقهي بان تعد الجنسية رباطا قانونيا يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعية أو رابطة أصيلة تتعلق بالوجود والمشاعر والاهتمام متعلق اضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة وتظهر بالولادة والإقامة أو النسب والتي اثرت على تشريعيات معظم الدول قبل الاتفاقية الأوروبية عام 1997[10] ) مما دفع جامعة، الدول العربية إلى إلزام الدول الأعضاء فيها بالتزام المعايير الدولية لإعطاء الجنسية وسحبها.

عند إصدارها لتشريعاتها [11]وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الثاني من هذه الدراسة

**المبحث الثاني – الجنسية في التشريعات الوطنية**

التزمت الجمهورية العربية السورية بتلك المعايير عند صدور المرسوم رقم ٢٦٧ لعام ١٩٦٩ متخذة بعداً قومياً فريداً بين تشريعات الجنسية في الدول العربية حيث نصت المادة 6 منه على أنه:

1. يجوز بمرسوم منح الجنسية بناء على اقتراح الوزير دون التقيد بشروط منح الجنسية.

---

[9] الإطار القانوني والدولي للحق في الجنسية، وبعض حالات انعدام الجنسية 2005 الاتحاد البرلماني العربي، دليل البرلمانين رقم 11 ص 9

[10] المرجع السابق

[11] الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية ٢٠٢١ – جامعة الدول العربية ص 1 –4.

2. لمن أدى للدولة أو الأمة العربية خدمات جليلة.
3. لمن كان ينتمي في الأصل إلى بلد عربي وبناء على طلبه ولأسباب يقدرها الوزير

وتعد مشكله الأشخاص عديمي الجنسية تحديا كبيرا للسلطات الوطنية التنفيذية والتشريعية حيث حاولت بعض الدول

مثل أثيوبيا عام 2003 وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004

وقد حاول المشرعين في معظم دول العالم تنفيذ إرادة المشرع الدولي بخفض حالات انعدام الجنسية، ومنحها لمستحقيها وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة داخل تلك الدول من خلال تطابق القوانين الوضعية مع الاتفاقيات الدولية من جهة والاستقلال الذاتي للقضاء من جهة أخرى وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

**المطلب الأول تطابق القوانين الوضعية مع النصوص الدولية للجنسية[12]**

يجب على الدول التي لم تنضم إلى الآن إلى الاتفاقيات الناظمة للجنسية أن تصادق عليها وتضمينها لتشريعاتها الوطنية وذلك من خلال المطابقة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية. وذلك بتوقيع الاتفاقيات المذكورة وتنفيذها وهذا دفعنا للحديث عن الرقابة القضائية على تنفيذ هذه القوانين.

لقد أصبحت فكرة سيادة القانون على المستوى الدولي طموحا عالميا و لهذه الفكرة أهداف أساسية في كل زمان و مكاني حيث تتفق مع السياق الاعتباري أو التاريخي أو الجغرافي لتطبيق هذه الفكرة تختلف من دولة الى أخرى تبعا لاختلاف دساتيرها و تقاليدها و يمتلك النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بسيادة القانون خصوصية مختلفة عن القانون الدولي بسبب افتقاره الى مؤسسات تشريعية و قضائية و تنفيذية فعالة في مجال تسوية المناعات و حل الصراعات[13]

ولا يشمل مصطلح القانون هنا الدساتير و القانون الدولي و النظم الأساسية و اللوائح فقط بل يشمل القانون العرفي[14]

(12) حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بين النظرية والواقع والمرتجى فرنيس فادي 2001 مجلس كنائس الشرق الأوسط، ص: 25-21

13 قائمة معايير سيادة القانون 16-22 اللجنة الأوروبية لسيادة القانون لجنة البندقية ص 22

14 المرجع السابق ص 23

**المطلب الثاني – استقلال القضاء :**

ويقصد به:

تمكين القضاء في القضايا الجنسية من مراجعة إجراءات السلطة التنفيذية و قراراتها لضمان مطابقة التشريع للدستور والقانون الدولي .

ومنحه الحصانة اللازمة للقيام بذلك و تخصيص موارد كافية للمحاكم في الموازنة لتمكينها من القيام بعملها بقضايا الجنسية.

و لا بد من الإشارة هنى الى أن خطورة موضوع الجنسية تتطلب تعاونا فعالا بين القضاة و المحامين بحيث يتم اعداد محامين و قضاة متمرسين بهذا النوع من القضايا و منحهم التسهيلات اللازمة جميعها للقيام بعملهم[15]

و لابد من الإشارة هنا الى أن هذا البحث يتم من خلال تعميق دور الهيئات الوطنية المختصة ف حماية حق الفرد في المحافظة على جنسيته من خلال مخاطبة الجهات القضائية المعينة و إقامة الحوار اللازم و المنسجم بينها و بين الهيئات الدولية المختصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية

و نشر ثقافة الجنسية عن طريق وسائل الاعلام مثل التلفاز و الانترنيت و المدارس و الجامعات وفق برنامج منظم من قبل فريق مختص.

**الخاتمة:**

سيتم تلخيص البحث من خلال تحديد النتائج والمقترحات وذلك فيما يلي:

أولاً النتائج :

ويمكن القول أن المواطنة ترتبط بانتماء الشخص حيث تتصل بالتقاليد الثقافية وتاريخ الدولة والبلد التي ينتمي اليها بجنسيته فمثلاً ألوان العلم السوري تشير إلى تاريخ الدولة السورية وشعبها حيث يعني اللون الأسود: العصر العباسي واللون الأبيض : العصر الأموي أما اللون الأخضر: فإلى آل البيت واللون الأحمر: الى دم الشهداء اللذين رسمو مستقبل البلاد بتضحياتهم.

[15] المرجع السابق ص 30

أينما ذهبت تحمل علمك وجنسيتك فأن يكون لك جنسية يعني ان يكون لك علم وحياة ووطن ووجود ويفترض أن الجنسية كالقومية والأمة لانهاية ولابداية لها خلافاً لما ذهب إليه المشرع الوضعي من اعتبار الجنسية كمصطلح علاقة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة آملة من الله أن يوفق المشرع العربي والمشرع الدولي إلى إيجاد صيغة جديدة للجنسية .

1- عدم تطابق المعنى الاصطلاحي و اللغوي لجنسية:

حيث يقصد بالجنسية في اللغة الفرنسية "Nationalite" أي الانتماء

أما اللغة الإنكليزية فقد عرفتها بالمصطلح "Nationality" ويعني الشعور القومية أو التابعية أو الاستقلال إلا أن الاصطلح جرى خلاف ذلك حيث عرفها على أنها : رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة. ومن هنا نشأت أزمة الجنسية.

لأننا اذا قصدنا المعنى الأخير فهذا يعني أن لكل من الطرفين الحرية في نيل الجنسية أو من التخلي عنها و ذلك خلافا لمصطلح الأمة الذي لا ينتهي[16]

وبالتالي فإنه لا بد من أن يتطابق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي لحل المشكلة و حماية المراكز القانونية.

2- العلاقة بين القانونين الدولي و الداخلي فيما يتعلق بقضايا الجنسية:

يجب على الدولة أن تلتزم بواجباتها المنصوص عليها في القانون الدولي من خلال تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

بغض النظر عن المنهج الوطني و العلاقة بين القانونين الداخلي و الدولي.

**ثانياً المقترحات:**

1- تعد الجنسية شريان الحياة الذي يتصل بشؤون الانسان و يربطه بمحيطه

2- تعد المواطنة جوهر الجنسية و هو يتصل بالوطن الذي ينتمي اليه الانسان و العلم الذي يحمله أينما ذهب

[16] اطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي و الدولي 2017 مجلة الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، السنة التسعة و الخمسون ص 165

3- موضوع الجنسية موضوع عالمي لاحدود زمانية و لا مكانية له
4- هناك لابد من مناشدة الجهات المعنية بمساعدة الأشخاص الذين لم يحصلوا على الجنسية أو عندهم رغبة بالتجنس لما لهذا الأمر من عمق انساني.
5- إيجاد آليات تنفيذية وتشريعية لحماية حق الشخص في الحصول على الجنسية

## المراجع

**أولا المؤلفات**


1- د. أحمد شلبي ابراهيم، ١٩٨٧ – مبادئ القانون الدولي القائم. العام.. الدار الجامعية، بيروت
2- د. جديع اركان حميد ٢٠٢٤ – الدولة لشخص رئيس من الأشخاص القانون الدولي العام، مجموعة مناظرات
3- عبد الملك بن دهيشة هشام ٢٠٢٤ – القانون الدولي الخاص، مجموعة محاضرات
4- معلوف لوس ١٩٥٦ المنجد في اللغة بيروت، الطبعة الجديدة


**ثانيا المجلات**


1. الجنسية ٢٠٠٦٠ – تقرير لجنة القانون الدولي وملحق رقم ٦١٠(A/10/61) الدورة الحادية والستون
2. الإطار القانوني الدولي للحق في الجنسية بعض حالات العدام الجنسية. ٢٠٠٥ – الاتحاد البرلماني العربي دليل البرلمانيين العرب
3. الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية ٢٠٢١
4. جامعة الدول العربية – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بين النظرية والواقع والمريحي، فرنسيس فادي ٢٠٠١ مجلس كنائس الشرق الأوسط
5. قائمة معاير سيادة القانون : ٢٠١٦ – اللجنة الأوروبية من خلال القانون، لجنة البندقية، القائمة المرجعية لسيادة القانون.

# Nationality and Citizenship between International Law and National Legislation A Critical Legal Study


## Abstract

The study topic entitled (Nationality and Citizenship between International Law and National Legislation: A Critical Legal Study) raises a major jurisprudential dispute between those who support the state's right and freedom to determine its citizens and those who see this as a dangerous weapon in the hands of the state that would infringe upon a basic human right, which is: the right to nationality. In this research, we will discuss through a presentation:

Nationality in international agreements and international judiciary on the one hand and nationality in national legislation on the other hand, through a presentation of the close relationship that connects nationality and citizenship, reviewing the most important trends in Arab legislation and the extent of their influence on the prevailing trend in Arab countries.


Key words:
nationality – state – international law .